

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

من أراد قتل شخص استعان بغيره واتخذ الناس ذلك ذريعة لسفك الدماء فوجب القصاص عند الاشتراك لحقن الدماء (قوله غيلة) بكسر المعجمة وهي أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد وقوله أي خديعة تفسير لها وقوله بموضع خال متعلق بقتلوا (قوله وقال) أي سيدنا عمر .

وقوله ولو تمالاً أي اجتمع وقوله أهل صنعاء إنما خصهم لأن القاتلين كانوا منهم .
بحيرمي (قوله ولم ينكر عليه) أي ولم ينكر أحد من الصحابة على سيدنا عمر (قوله فصار) أي الحكم بقتل جمع بواحد إجماعاً (قوله وللولي العفو عن بعضهم) أي وقتل الباقيين وقوله على حصته من الدية أي على أخذ ما يخص ذلك البعض من الدية (قوله باعتبار عدد الرؤوس) أي فلو كانوا عشرة مثلاً وعفا عن واحد منهم أخذ عشر الدية لأنه هو الذي يخصه لو وزعت الدية عليهم (قوله دون الجراحات) أي دون اعتبار الجراحات وإنما لم تعتبر لأن تأثيرها لا ينضبط بل قد تزيد نكاية الجرح الواحد على جراحات كثيرة .

هذا في صورة الجراحات وأما في صورة الضربات فالمعتبر عددها لا عدد الرؤوس فلو كانوا ثلاثة وضرب واحد ضربة وواحد ضربتين وواحد ثلاثاً فعلى الأول سدس الدية وعلى الثاني ثلثها وعلى الثالث نصفها لأن مجموع الضربات ست فتوزع الدية عليهم بنسبة ما لكل من الضربات إلى المجموع .

قال في التحفة وفارقت الضربات الجراحات بأن تلاقى ظاهر البدن فلا يعظم فيها التفاوت بخلاف هذه .

اه (قوله ومن قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم) بأن قتلهم دفعة واحدة قتل بواحد منهم بالقرعة وللباقيين الديات من تركته لتعذر القصاص ولو قتله غير الأول في الأولى وغير من خرجت قرعته في الثانية عصى ووقع قتله قصاصاً وللباقيين الديات .

قال في النهاية ولو قتله أولياء القتلى جميعاً وقع القتل عنهم موزعاً عليهم فيرجع كل منهم إلى ما يقتضيه التوزيع من الدية فإن كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه وله ثلثا الدية .

اه (قوله لو تصارعاً) أي طرح كل صاحبه على الأرض بشدة فتولد من ذلك قتل أو كسر عضو . قال في القاموس الصرع والطرح على الأرض .

اه (قوله ضمن بقود أو دية) أي بحسب الحال من عمد أو غيره (قوله كل الخ) فاعل ضمن

وقوله منهما أي من المتصارعين وقوله ما تولد مفعول ضمن .

وقوله من الصراعة متعلق بتولد أي يضمن كل ما نشأ في الآخر من الصراعة فإذا مات كل منهما أخذت دية كل من تركة الآخر (قوله لأن كلا الخ) تعليل للضمان وقوله لم يأذن أي للآخر وقوله فيما يؤدي أي في التصارع الذي يؤدي إلى نحو قتل وقوله أو تلف عضو معطوف على نحو من عطف الخاص على العام (قوله ويظهر أنه لا أثر الخ) أي لا عبرة بما جرت به العادة من عدم المطالبة فيما تولد من الصراعة (قوله بل لا بد في انتفائها) أي المطالبة وقوله من صريح الإذن أي بأن يقول كل واحد للآخر صارعني وأذنت لك في كل ما تقدر عليه مما يؤدي إلى قتلي أو شجي أو نحو ذلك فإنه حينئذ لا ضمان على كل مما تولد في الآخر بالصراعة (قوله تنبيه) أي فيما يوجب القصاص في غير النفس مما يأتي (قوله يجب قصاص في أعضاء) أي أطراف وهي خمسة عشر أذن عين جفن أنف شفة لسان سن لحي يد رجل حلمة ذكر أليان أنثيان شفران وكما يجب القصاص في الأطراف كذلك يجب في إزالة ما ضبط من المعاني وهو ستة بصر سمع بطش ذوق شم كلام .

أما ما لا يضبط منها كالنطق والصوت والمضغ والبطش والمشي وقوة الإحبال والإمناء والجماع والعقل فلا قود فيه ويجب أيضا في الموضحة من الجروح وهي الجراحة التي تصل إلى العظم بعد خرق الجلد التي عليه وإن لم ير العظم لصغر الجرح كغرز إبرة وصلت إليه دون غيرها منها كالحارصة وهي ما شق الجلد قليلا والدامية هي التي تشقه وتدميه والباضعة هي التي تقطع اللحم بعد الجلد والمتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم ولا تبلغ الجلد التي بينه وبين العظم والهاشمة وهي التي تكسر العظم والمنقلة وهي التي تنقله من محله إلى محل آخر . وإنما وجب في الموضحة دون غيرها لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها بأن يقاس مثلها طولاً وع

4 رضا من عضو الشاج ويوضح بالموسى